



## تعليمات الإجازات المرضية لأعضاء الهيئة التدريسية

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات الإجازات المرضية لأعضاء الهيئة التدريسية" في جامعة عمان العربية لسنة 2020، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم ينص صراحة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
المجلس	:	مجلس عمداء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العميد	:	عميد الكلية.
اللجنة	:	اللجنة الطبية المعتمدة في الجامعة.
النظام	:	نظام الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة.

**المادة (3):** لكل عضو هيئة تدريس الحق في إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناءً على تقرير من مدير المركز الطبي في الجامعة، ويجوز تجديدها لمدة أربعة عشر يوماً أخرى بأجر كامل إذا كان نزيل أحد المستشفيات بناءً على تقرير اللجنة، وكما هو منصوص عليه في قانون العمل الأردني وتعديلاته.

**المادة (4):** يتقاضى عضو الهيئة التدريسية المريض عن إجازته المرضية راتبه وعلاواته على الشكل الآتي:

- أ. عن الشهر الأول من المرض راتباً كاملاً مع العلاوات.
- ب. عن الشهر الثاني من المرض نصف راتبه مع نصف العلاوات.



## جامعة عمان العربية AMMAN ARAB UNIVERSITY

- ج. يعاين عضو الهيئة التدريسية المرض بعد مرور شهرين من مرضه من اللجنة فإن تبين لها أن المرض قابل للشفاء خلال شهرين آخرين تمدد الإجازة المرضية لمدة شهرين وتكون بدون راتب.
- د. إذا لم يشفى عضو الهيئة التدريسية المريض خلال أربعة أشهر من تاريخ مرضه حسب الفقرات السابقة تنهى خدماته بقرار من المجلس بناءً على توصية لجنة التعيين والترقية.

**المادة (5):** في جميع الأحوال على عضو هيئة التدريس إعلام رئيس القسم وإرسال التقارير الطبية خلال (48) ساعة من غيابه، وعلى رئيس القسم إعادة برمجة الأعباء التي سيتغيب عنها عضو هيئة التدريس، وعليه إبلاغ العميد بذلك وإحالة التقارير الطبية إلى المركز الطبي خلال (48) ساعة لترفع إلى الملف الشخصي حسب الأصول.

**المادة (6):** تلغي هذه التعليمات بعد إقرارها أي تعليمات سابقة ذات صلة.

**المادة (7):** يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

**المادة (8):** الرئيس والعمداء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.